ذلك عتقا لقوم عليه الآن فإن أدى المكاتب الذي بقي من الكتابة
خرج حرا وإن عجز رق كله فقول المصنف رق كله ان عجز يرجع
لهذه والتي قبلها وبما قررنا تعلم ان التشبيه ليس بتام
كما يفيده قول المصنف وانما لم يكن مجرد العتق
ممنوعا لأنه عمل به فيما قبله إلا أنه لما كان حال اليمين في ملك
سيده قطعا ونية العتق حصلت ولم يكن حال
النفوذ الذي هو المعتبر في ملك سيده لتعلق البيع به بناء
على أن الكتابة بيع لم يكن لنية العتق تأثير في
حال النفوذ ثم ان كلام المؤلف في صيغة البر وأما في
صيغة الحنث كلا أفعلن فإنه يكون عتقا قاله الأجهوري
وللمكاتب بلا إذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن
جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته
وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة
وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن صح
لما كانت تصرفات المكاتب كالحر لأنه أحرز نفسه وماله
إلا ما كان من أمر المحاباة والتبرعات التي تؤدي إلى عجزه
أخبر بمثل ذلك بأمثلة فيها يجوز من غير إذن من سيده
له البيع والشراء ومقارضته وشركاته وإقراره بالدين لمن
لا يتهم عليه ومشاركته ومقارضته ومكاتبته
لرقيقه لتحصيل ابتغاء الفضل قال فيها كتابة المكاتب
عبده على ابتغاء الفضل جائزة وإلا لم تجز فإن عجز
المكاتب الأعلى أدى المكاتب الأسفل إلى السيد الأعلى
وعتق وولاؤه له ولا يرجع الولاء للأسفل ولو عتق بعد
ذلك انتهى وكذلك يجوز للمكاتب بلا إذن أن يزوج أمته

وله

وله أنه لا يتزوج وإذا زوج فيجب عليه أن يستخلف من
يعقد لها إذ شرط العاقد أن يكون حرا وله أن يزوج عبده
بشرط ابتغاء الفضل وللمكاتب إذا جنى رقيقه أن
يسلمه للمجني عليه وله أن يفديه بغير إذن سيده
وقوله بالنظر راجع لجميع ما مر والضمير في إسلامها
يرجع للنسمة الجانية فيشمل الذكر والأنثى وللمكاتب
أن يسافر بغير إذن سيده سفرا لا يحل فيه نجم أو
يحل فيه نجم من نجوم الكتابة وليس لسيده منعه من
السفر ولو حالا نفعا وللمكاتب الإقرار فيما يتعلق بذمته
كالديون نحوها من غير تحجير وأما ما يتعلق برقبته
من حد وقطع فيقبل ولا فرق بينه وبين القن ولذا
قال ابن غازي وإقرار في رقبته كذا رأيناه في النسخ
وهو عكس المقصود فالصواب في ذمته انتهى وللمكاتب
أن يسقط شفعته لأنها من نوع الشراء للشقص بالثمن
وظاهره سواء كان فيه نظر أو غير نظر لأنه لا يلزمه
التجر وتقييد الشبيبي واهٍ وليس للمكاتب أن يعتق
عبدا أجنبيا أو قريبا له إلا بإذن سيده وللسيد
رده ولا يلزم المكاتب عتق قريبه لأن شرط العتق
بالقرابة أن يكون المالك حرا كما مر ومن باب أولى أنه ليس
له أن يهب أو يتصدق وللسيد رد ما فعله إلا الشيء
التافه ولو استغنى المؤلف بمسألة العتق عن مسألة
الهبة والصدقة لكان أقرب للاختصار فإن مطلق
العتق متشوف له الشارع فأولى ما ليس كذلك كالهبة
وليس له أن يتزوج بغير إذن سيده وسواء كان ذلك بنظر
أو غير نظر لأن ذلك يعيبه فإن زوجه سيده وقد دخل

Copyright © King Saud University